

COUR SUPREME



المحكمة العليا

N° رقم :

12.0.16 0001

انواكشوط في : Nouakchott, le 18 MARS 2015

Le Président

الرئيس

تعيم

إلى السادة القضاة

- رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا
- رؤساء الغرف الإدارية بدوائر محاكم الاستئناف
- رؤساء الغرف الإدارية بمحاكم الولايات

لقد حددت المواد 25 ، 28 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية على التوالي الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بمحاكم الولايات و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

كما نصت المادة 149 من القانون نفسه التي جاءت مفتتحة الباب الأول المعون بالأحكام المشتركة والمندرج تحت الكتاب الثالث من نفس القانون المعون ب " في الإجراءات في القضايا الإدارية " على أنه : " تطبق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون أمام المحاكم التي تبت في القضايا الإدارية في كل ما لا يتنافس مع مقتضيات المواد 150 إلى 166 " .

وقد تهألي أنلاحظ عدم التقيد ، عند إبلاغ الدولة بالوثائق ومختلف أوراق الدعوى، بالمادة 155 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية ، التي حددت السلطة المختصة بالإبلاغ في ممثل الدولة أمام المحكمة ، وجلـيـ أنـ الـنـيـاـبـةـ العـامـةـ بـوـصـفـهـاـ مـفـوضـ الـحـكـوـمـةـ طـبـقاـ لـلـمـادـتـيـنـ : 159 ، 162 من القانون الأنـ ذـكـرـهـ هيـ المـخـوـلـةـ لـلـقـيـامـ بـذـلـكـ.

وتـأسـيسـاـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ وـعـلـىـ المـادـةـ 07ـ مـنـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ لـلـقـضـاءـ ،ـ فـإـنـيـ أـهـبـ بـكـمـ أـنـ تـحرـصـواـ عـلـىـ التـقـيدـ بـنـصـ المـادـةـ 155ـ أـعـلاـهـ ،ـ وـ أـنـ توـافـونـيـ بـمـاـ يـفـيدـ اـسـتـلامـكـ لـهـذـاـ التـعـيمـ وـ الإـجـرـاءـاتـ التـيـ اـتـخـذـتـمـوـهـاـ لـتـنـفـيـذـ مـضـمـونـهـ.

يحفظ ولد محمد يوسف



التوزيع:

- رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الأعلى للقضاء
- وزير العدل
- المدعي العام لدى المحكمة العليا
- نقيب الهيئة الوطنية للمحامين